إرث أم البنت من ميراث ابنتها

السؤال: س307 والدي تزوج بامرأة، وأنجب منها ولدا وطلقها، وتزوج بامرأة أخرى، وأنجب منها بنتين وطلقها، وتزوج أيضا بامرأة ثالثة وأنجب منها بنتين وولدا وطلقها. والدي توفي منذ خمسة وعشرين عاما ، وترك لنا تركة، ولم يرث أحد منهم من تركة والدهم. ومع الأيام توفيت بنت من بناته قبل أن تستلم نصيبها من ميراث والدها: أولا: هل ترث أم البنت من ميراث بنتها؟ ثانيا: هل يرث أخواتها من ميراث أختهم؟ الجواب:- وبعد فهذه البنت لها نصيب في تركة والدها ، وحيث إن الورثة أربع بنات وابنان، فإن نصيب البنت المتوفاة ثمن التركة، ترثه أمها فلها السدس، وإخوانها الأشقاء، فإن لم يكن لها إخوة أشقاء ذكور فلأختها الشقيقة النصف ، والباقي لأخوتها وأخواتها من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم.